المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي والآثار المترتبة عنها.

زروقي حنين؛ طالبة دكتوراه سنة رابعة ؛تخصص :قانون مدني معمق

الملخص باللغة العربية:

يحتل موضوع حماية البيئة صدارة مختلف النقاشات أثناء التجمعات الوطنية أو الدولية و تعالت التنديدات حول الخروق و الانتهاكات الممارسة ضد البيئة التي أثرت سلبا على حياة الكائنات خاصة مع بروز ظاهرة العولمة التي صحبتها الكثير من الأخطار نتيجة سوء استغلال الموارد الطبيعية والتغيير الذي طرأ على تركيبتها.

وترتيباً لذلك، فإنه يجب إرساء نظام قانوني كفيل بحماية البيئة من مختلف الأخطار و التهديدات المحدقة بها بسبب طمع الإنسان من جهة، و جهله بما قد ينجر عن ذلك من عواقب إذا أستمر في أدائها من جهة أخرى، وهذا لن يتأتى إلاّ عن طريق فرض وسائل وقائية من شأنها توعيته والتخفيف من الأخطار التي تتسبب في الضرر البيئي ، هذا بالإضافة الى فرض نظام قانوني يلزم كل من ارتكب خطأ أو فعل غير مشروع بتعويض من أضره في نفسه و ماله تحت طائلة المسؤولية المدنية التي تنشأ من خلال الرابطة القانونية بين المسؤول و المضرور قصد إقرار تعويض كافي لجبر الضرر الحاصل من خلال انتهاج نظم حديثة منها التأمين بمختلف أشكاله

Summary :

The environmental protection occupies a leading place in the national and international groupings punctuated by the terminations repeated of the damage and the infringements to our ecosystem among which the fatal influence on the existence of living beings, in particular with the appearance of the globalization and its harmful impact on the change of the attributable natural environment in the bad exploitation of natural resources.

Accordingly, there is good reason to establish a legislative device susceptible to assure the environmental protection of the diverse dangers and reached which threaten it because of the greed of the individual on one

تاريخ الارسال :2018-03-27 **تاريخ القبول** : 2018-06-08 **تاريخ النشر** : 2018-06-17

hand, and the misunderstanding of the devastating effects which can be engendered if he persists in his activity on the other hand. So, this can be avoided only by the implementation of precautionary measures likely to make sensitive him and reduce the dangers pulling certain environmental damage and only there is good reason to compensate by planning a pecuniary compensation or in kind.

Keywords:

the protection of the environment; environmental system; environmental damage;Dangers

مقدمة :

تعتبر مشكلة التلوث البيئي من أهم المشاكل التي تواجه العالم سابقا و حاضرا و ذلك نتيجة لعلاقة الإنسان مع بالبيئة التي تعتبر من قضايا العصر و ذلك لاستغلاله البيئة التي يعيش فيها لوث البحار والأنهار و المحيطات و إنشاء المصانع التي ترمي آلاف الأطنان من الملوثات في البحار و الأنهار و تخرج غازات ثاني أكسيد الكربون و استخدام المبيدات الحشرية في الزراعة بطريقة تلوث النباتات و الثمار،و تآكل طبقة الأوزون بسبب غاز الميثان و الفريون و تآكل هذه الطبقة بالوتيرة الحالية من شأنه أن يؤدي إلى حدوث خلل بالتوازن البيولوجي للبيئة التي هي أمانة للأجيال القادمة في أعناقنا .

فالإفراط في استغلال البيئة يؤدي إلى الإضرار بها و يكون هذا التأثير راجعا على الإنسان بالدرجة الأولى ،و على أماكن معين من البيئة ،و قد زاد حجمها في السنوات الأخيرة و تعددت مظاهرها ووصلت إلى مرحلة خطرة ، اختل إثرها التوازن القائم بين العناصر البيئية .

وهذا ما أدى بالشعوب العالم تنادي بضرورة المحافظة على البيئة و حمايتها ، إيمانا بأن الحماية الوقائية للبيئة من التلوث خير من حمايته العلاجية المتمثلة في تعويض أضراره بعد وقوعها .

تاريخ الارسال :2018-03-27 **تاريخ القبول** : 2018-06-08 **تاريخ النشر** : 2018-06-17

لكن رغم ذلك شعر الدول المتقدمة بالآثار السيئة الناشئة عن تطبيق بعض أنواع التكنولوجيا مما أدى إلى الاعتقاد أن التنمية الصناعية و الزراعية مسؤولة عن مشاكل التلوث ،فتكتلت الجهود في تكوين جمعيات خصيصا للدفاع عن البيئة و التي عملت على كشف المتسببين في تلويث البيئة ، و كذا المنظمات و الهيئات الدولية .

فما ينجم عن كل الآثار السيئة بالبيئة يعود بالضرر على البيئة و بالتالي تترتب مسؤولية التي تكون بدورها أساس التعويض عن الأضرار ، لكن مايثير صعوبة في هذا المجال تحديد صاحب الصفة في المطالبة بالتعويض ،و كذا خصوصية الجزاء الذي يتناسب مع تلك الأضرار.

فالمسؤولية المدنية لها دور وقائي تعويضي و ذلك ما توفره من حماية للبيئة ،و ما تمارسه من ردع و إصلاح في نفس الوقت ،لكن هذا لم يمنع من تزايد مشكلة التلوث البيئي و كيفية التعويض عن الأضرار الناجمة عنها و التي باتت تهدد الحياة على الأرض و ضعف المعالجة القانونية لها ،هذا من جهة و من جهة أخرى فالضرر البيئي ذو طبيعة خاصة فهناك صعوبة لتقدير التعويض عنه لكن هذه العراقيل لا تصل إلى حد الرفض التام لأي مسؤولية عن الضرر،و على هذا الأساس ماذا يترتب عن الإخلال بالطابع البيئي ؟وكيف يمكن جبر الضرر الكامل و على أي أساس يتم ذلك ؟

و للإجابة عن هذه التساؤلات ارتأيت معالجتها ضمن مبحثين أولهما (المسؤولية المدنية المترتبة عن الضرر البيئي)و ثانيهما (وسائل الضمان المالي).

المبحث الأول :المسؤولية المدنية المترتبة عن الضرر البيئي

تعد المسؤولية المدنية التزام شخص بتحمل نتائج و عواقب التقصير الصادر عنه أو عمن يتولى رقابته و الإشراف عليه، أي المؤاخذة عن الأخطاء التي تضر بالغير بإلزام المخطئ بأداء التعويض للطرف المضرور وفقا لما يتم تحديده قانونيا.

كما أن المسؤولية المدنية تنقسم إلى عقدية و التي تقوم في حالة إخلال أحد المتعاقدين و عدم تنفيذه لالتزامه الناشئ عن العقد ،و كذا إلى مسؤولية تقصيرية و التي تنشأ عند الإخلال بالتزام فرضه القانون و يترتب عنها التعويض عن الضرر

تاريخ الارسال :2018-03-27 تاريخ القبول : 2018-06-08 تاريخ النشر : 2018-06-17

،لكن عند الرجوع الى المسؤولية المدنية عن أضرار البيئية فما المطبق من المسؤولية و على الأساس في ذلك ، و لمعالجة ذلك ارتأيت أن أتطرق الى أساس المسؤولية المدنية في (المطلب الأول) ثم الى شروط قيامها في (المطلب الثاني)

المطلب الأول : أساس المسؤولية المدنية الناشئة عن الضرر البيئي و شروط قيامها

إن تحديد أساس المسؤولية في المجال البيئي يطرح مجموعة من الصعوبات و ذلك راجع إلى حداثة المشكلات المثارة في هذا المجال ، أو إلى مدى كفاية الأسس القانونية لتغطية كافة الأضرار البيئية ،و عليه سأحاول التطرق إلى أساس المسؤولية المدنية الناشئة عن الضرر البيئي في(الفرع الأول)و التي من خلالها يتم تحديد الشروط الشكلية و الموضوعية لقيامها (الفرع الثاني)

الفرع الأول : أساس المسؤولية المدنية الناشئة عن الضرر البيئي

تعتبر المسؤولية التقصيرية أو سع نطاق من المسؤولية العقدية كأساس للمسؤولية المدنية في مجال قانون حماية البيئة ،و ذلك لأن أغلب الأحيان لا يكون هناك عقد بين المضرور و المسؤول ، كما أنها تستوعب صور تعدي الإنسان على البيئة و خطورة التعدي و هي متصلة بالنظام العام ، كما يشمل التعويض على أساسها الضرر المباشر المتوقع و الغير المتوقع [1]

لكن في نفس السياق نجد أن هناك من يقيم أساس المسؤولية التقصيرية على الخطأ ،و هناك من يقيمها على أساس تحمل التبعية أي على أساس الضرر .

هذا بالإضافة إلى أن هناك أسس أخرى ذهب إليها البعض منها ما يقوم على أساس مضار الجوار و منها ما يقوم على أساس نظرية المخاطر ، و كذا على أساس المسؤولية عن فعل الأشياء ،وصولا إلى نظرية التعسف في استعمال الحق ، و كل هذا الخلاف ناتج عن الطبيعة الخاصة التي يتسم بها هذا الضرر البيئي [2].

[1] ذنون يونس صالح المحمدي ، نظام قانوني لتعويض الأضرار المتوقعة على حياة الإنسان و سلامة جسده ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الموصل ،2009.ص 140.

[2] سمير حامد الجمال ، الحماية القانونية للبيئة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007، ص 53.

تاريخ الارسال :2018-03-27 تاريخ القبول : 2018-06-08 تاريخ النشر : 2018-06-17

و لهذا سأتطرق إلى أغلب العناصر أو الأركان التي تقوم عليها المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي و هي الخطأ و الذي يعتبر كل سلوك مخالف لما تعارف عليه الناس و سبب ضررا للغير و صادر عن كل شخص مسؤول عن أفعاله.

و بهذا يمكن القول أن الخطأ يجب ان يرتكز على ركنين مادي و يتمثل في الانحراف و التعدي و معنوي الذي يتمثل في الإدراك ،إذا فالخطأ البيئي يتمثل في السلوك المنحرف الذي يقترفه الملوث بفعل أو بامتناع عن فعل و إدراك مرتكب الفعل الضار بالبيئة للانحراف الذي قام به .

أما العنصر الثاني فيتمثل في الضرر و الذي لا تقوم بدونه المسؤولية و بالتالي التعويض ،و الضرر يقوم على ثلاثة أنواع المادي الذي يمكن أن يصيب البيئة و يوجب التعويض كإنشاء مصانع نتج عنها نقص في قيمة العقارات المجاورة له بسبب التلوث الذي يحدثه ، كما يمكن أن يقوم الضرر المادي من جراء التعرض لإصابات جسدية تكبد المضرور نفقات العلاج نتيجة الدخان الملوث المتصاعد من هذا المصنع ، أما النوع الثاني فهو الضرر الجسدي و حتى الأدبي .

أما العنصر الأخير فهو اتصال الفعل الخاطئ بالضرر بصلة مباشرة و محققة ، أي أن يكون الضرر نتيجة مباشرة للخطأ أي قيام العلاقة السببية[1].

<u>الفرع الثاني : الشروط الشكلية و الموضوعية للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية :</u>

لقيام أي مسؤولية يجب أن تنصب في شكل دعوى قضائية فإذا توافرت أركان مسؤولية عن أضرار التلوث وجب على المضرور رفع دعوى أمام القاضي و ذلك حسب ما تقر به القواعد العامة ، و القاضي هنا يقوم بدوره حيث يجب عليه التأكد من صحة الشروط الإجرائية للسير في الدعوى خاصة أن موضوع الدعوى هنا هو موضوع حساس يجب التدقيق في مقتضياته ، أما النتيجة المرجوة هنا الحصول على تعويض

[1] الدكتور محمد كمال مرسي باشا ، شرح القانون المدني الالتزامات ، الجزء 2 ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2005، ص 131.

تاريخ الارسال :2018-03-27 تاريخ القبول : 2018-06-08 تاريخ النشر : 2018-06-17

منصف و عادل و لذلك سوف نتطرق إلى دعوى التعويض عن الضرر البيئي (أولا) ثم إلى أشكال التعويض (ثانيا).

أولا : دعوى التعويض عن الضرر البيئي

إن الضرر البيئي الموجب للتعويض و الذي يكون محل اللجوء إلى القضاء ، هو الضرر اللاحق بالأشخاص أو بالأموال أو بالبيئة في حد ذاتها ، و الذي تتوفر به شروط قبول الدعوى إضافة إلى الصعوبات التي تفرضها خصوصية خطر التلوث و ما يمكن أن يترتب عليه من ضرر ،يرتب مسؤولية مدنية يصبح فيها المضرور مدعيا و المسؤول مدعى عليه ، إذن أول شيء يجب أن يتأكد منه القاضي المرفوع أمامه النزاع حسب القواعد العامة هي التأكد من صحة الشروط الإجرائية لمباشرة الدعوى و السير في الخصومة

إذن فمن هذه الشروط توافر المصلحة القانونية لمباشرة الدعوى لكن ما تجدر الإشارة إليه أن المفهوم الكلاسيكي للمصلحة و التعامل مع نصوصها بدقة لا يسمح للمتضرر أن يلجأ إلى القضاء و المطالبة بالتعويض و ذلك نظرا لوجود مجموعة من الصعوبات الواقعية التي تتعلق بإثارة المصلحة الاقتصادية و التنمية و التشغيل التي تعرقل حق ممارسة الادعاء ضد المؤسسات و الشركات الملوثة [1]، و كذا صعوبة إثبات آثار التلوث و انتقاله إلى مناطق أخرى خاصة إذا تأخر ظهور الضرر إلى الأجيال المستقبلية ، و كذا لاعتبار أن الضرر البيئي هو الضرر الذي يصيب توازنها البيئي

فعند الرجوع إلى القضاء الفرنسي نجد أن أساس قيام دعوى المتضرر من آثار التلوث وجود مصلحة مرتبطة بالعين يعني الأخذ بالمصلحة التي تستند إلى استعمال قانوني ثابت لعين ما [2]، لكن أن تم تطبيق هذه القاعدة فسيتم رفض جميع الدعاوى التي يمكن أن يكون محلها حماية الأضرار الإيكولوجية الخالصة باعتبار أن الايكولوجية هي العناصر البيئية الغير مملوكة

[1] وناس يحي ،. الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة تلمسان 2007/2006.ص246.

[2] Gilles J. Martin, Réflexion sur la définition du dommage à l'environnement: le dommage écologique "pur", collection de laboratoire de théorie juridique, volume 7, presse universitaireFrance, 1995, P 247.

تاريخ الارسال :2018-03-27 **تاريخ القبول** : 2018-06-08 **تاريخ النشر** : 2018-06-17

لأحد و بالتالي يستحيل إثبات ارتباط المصلحة بالعين المتضررة [1]، و هذا يعني الإهمال المتعمد من طرف القضاء الفرنسي للمصلحة المترتبة عن الأضرار الايكولوجية و مراعاة وضعية و مصالح المدعي أيا كان شخصا عاما أو خاصا من خلال حماية الحقوق الشخصية و التي يجب أن تتوافق مع مصالح حماية البيئة بعض المرات و لا تتوافق في مرات أخرى [2]، لكن هذا لم يدم طويل حيث تم الالتفات إلى الأضرار التي تمس الموارد البيئية و التي يصعب معها تحديد ذوي المصلحة و الصفة لتحريك دعوى المطالبة القضائية فلا وجود لإثبات يبرهن أن الطبيعة تعتبر بمثابة شخص قانوني و لذلك فقد اعتبرها أموال مشتركة بين الأفراد أي أشياء مباحة كمياه الأنهار و البحيرات و البحار و الهواء الجوي و الغابات العامة ، حيث تتطلب حماية قانونية واسعة لاسيما فيما يتعلق بالاعتداءات التي يمكن أن تمسها و أهمها الأضرار الناجمة عن الممارسة النشاطات البشرية و هذا ما أدى الى الاعتراف من قبل القوانين و الدساتير الحديثة و المواثيق و الإعلانات الدولية بالحق في بيئة سليمة و نظيفة و خالية من التلوث باعتباره حقا من حقوق الإنسان [3]، فالضرر البيئي المحض ضرر جماعي لأن البيئة ملك للجميع و ليس لفرد دون الآخر [4] و كذا لأن مصدر البيئة الطبيعة و عناصرها و مواردها الحية و الغير الحية المتجددة و الغير المتجددة كالهواء و الماء و النبات و التربة ، فالمشرع الفرنسي قد اسند حق التمسك القضائي بالتعويض عن الأضرار التي تمس الموارد البيئية لأشخاص محددة و منها جمعيات حماية البيئة و ذلك دفاعا عن مصلحتها الخاصة و الذي يلحق بصفتها المباشرة باعتبارها مجسدة لحماية البيئة حيث يتم إنفاق مبالغ طائلة من طرف هذه الجمعية لتنظيف البيئة المصابة بالتلوث يمكنها المطالبة بالتعويض باعتبار توفر المصلحة فيها [5] ، كما نجد التشريع الفرنسي قد أقر بإمكانية الإدعاء القضائي من طرف الأشخاص المعنوية التي تكون في مرحلة

[1] ويناس يحي .، المرجع السابق ..ص 248.

[2] وعلي جمال ،الحماية القانونية للبيئة البرية من أخطار التلوث (دراسة مقارنة)رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة تلمسان ،2009-2010..ص225

[3] و خير دليل على ذلك ما جاء به المبدأ الأول من إعلان ستوكهولم عام 1974 و الذي اقر بأن " لكل إنسان حق أساسي في الحرية و المساواة و الظروف الملائمة للحياة في بيئة من نوعية تسمح بحياة كريمة و ملائمة "

[4] عطا سعد محمد حواس . المسؤولية المدنية عن الأضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار،دراسة مقارنة ، الدار الجامعية الجديدة ، بدون طبعة ، الإسكندرية ،2011 ص 649.

[5] عطاء الله سعد محمد حواس ، المرجع السابق ، ص 675

تاريخ الارسال :2018-03-27 تاريخ القبول : 2018-06-08 تاريخ النشر : 2018-06-17

التكوين لكن بشرط أن يكون هدفها الأساسي حماية البيئة و الحفاظ على الطبيعة بأي وسيلة سواء كانت قضائية أو غير قضائية [1]

أما عند الرجوع إلى القانون الجزائري فنجد أن الدستور[2] قد أعطى الحق[3] للجمعيات بالتقاضي من خلال مجموعة من القوانين التي تقر بذلك و القيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة إذا لحق بها ضرر بمصالحها أو المصالح الفردية و الجماعية لأعضائها شريطة أن يكون هذا الضرر يمس هدف أساسي من أهدافها [4] ففي المجال البيئي نجد أن المشرع الجزائري قد أقر من خلال المادة 36 من القانون رقم 10/03 بحق رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة ، بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشر أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها و تتمثل هذه الوقائع في مخالفة الأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة و تحسين الإطار المعيشي و حماية الماء و الهواء و الجو و الأرض و باطن الأرض و الفضاءات الطبيعية و العمران و مكافحة التلوث [5]، كما يمكن أن تتعدى الحماية و التعويض عن الضرر البيئي لصالحها إلى الأشخاص الطبيعيين و المطالبة

[1] C.HUGLO :La qualité pour agir (.....)art.préc.p19.

[2] الدستور رقم 1996 الصادر في 12/16 /1996 الجريدة الرسمية عدد 61 الصادرة بتاريخ 1996/12/28 المعدل و المتمم بالقانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية عدد 63 ، المؤرخ في 16 نوفمبر سنة2008. لا سيما في نص المادة 41،43

[3] و ذلك من خلال القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات المؤرخ في 12 يناير 2012 الصادر بالجريدة الرسمية العدد رقم 2 بتاريخ 15 يناير 2012

[4] المادة 17 من القانون 06/12 المتعلق بالجمعيات ، المؤرخ في 12 يناير 2012 ، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 2 بتاريخ 2012 .

كما نجدا لمادة 12من القانون رقم 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك المؤرخ في 1989/02/07 بحق الجمعية في الدفاع عن الحقوق و المصالح المشتركة للمستهلكين قصد التعويض عن الضرر المعنوي الذي لحق بهم "، و كذا المادة 23 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش الصادر في الجريدة الرسمية ، عدد 15 ، بتاريخ 8 مارس 2009" و التي أقرت بأنه " عندما يتعرض المستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل و ذات أصل مشترك ، يمكن لجمعيات حماية المستهلك أن تتأسس كطرف مدني "

[5] المادة 37 من القانون رقم 10/03 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ، المتعلق بتهيئة الإقليم و التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية ، العدد 77 الصادر بتاريخ 15-12-2001.

تاريخ الارسال :2018-03-27 تاريخ القبول : 2018-06-08 تاريخ النشر : 2018-06-17

بالتعويض عن الأضرار الفردية لأعضائها و ذلك من خلال نص المادة 38 من نفس القانون و ذلك باسمها الخاص و بتوافر مجموعة من الشروط [1]

كما تعتبر من الشروط الإجرائية التي يجب توافرها لرفع دعوى قضائية الصفة ، شأنها شأن المصلحة و هو جاءت به المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري [2] ، فالصفة هي السلطة التي بمقتضاها يمارس شخص الدعوى أمام القضاء حيث يمكن أن يكون هذا الشخص المتضرر من البيئة شخصا عاديا أو جمعية فقد أقر الدستور في ذلك بأن " الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية و عن الحريات الفردية و الجماعية مضمون "[3] ،

إذن فالدستور قد أقر حق إدعاء الشخص المضرور لكن إذا كان ناقص الأهلية أو عديم الأهلية فترفع الدعوى بواسطة ممثله القانوني كالولي الوصي أو القيم ، و يمكن أن يمثله في ذلك قانونا دائنه عندما يستعمل الدعوى غير المباشرة نيابة عنه أو اتفاقيا كالوكيل بصفة عامة ،و إذا توفي المضرور انتقل حقه في التعويض إلى ورثته كل بقدر نصيبه في الميراث ، إذ يجوز لهم رفع الدعوى للمطالبة بالضرر المادي و المعنوي الذي أصابهم [4] هذا في حال كان الضرر البيئي يمس شخص طبيعي في ماله أو في شخصه أي انه لا تقام دعوى الفردية في

[1] و تتمثل هذه الشروط في :

-أن تكون الأضرار الفردية ناتجة عن فعل واحد .

- الحصول على توكيل من قبل اثنين من الأشخاص الطبيعيين على الأقل .

- أن يكون التوكيل من طرف المعني مكتوبا .

كما يمكن للجمعية التي ترفع دعوى قضائية ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني أمام أية جهة قضائية جزائية قد جاءت بها المادة 38 من القانون رقم 10/03 و المتعلق بتهيئة الإقليم و التنمية المستدامة .

[2] و هي تنص على أنه " لا يجوز لأي شخص ، التقاضي ما لم تكن له صفة و له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها ، يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعي عليه ، ....."من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ج ر العدد 21 الصادر بتاريخ 23 أفريل 2008.

[3] المادة 32 من الدستور الجزائري الصادر سنة 1996

[4] بلحاج العربي ، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري ، الجزء الثاني ، الواقعة القانونية (الفعل غير المشروع الإثراء بلا سبب و القانون) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1995 ، ص 167.

تاريخ الارسال :2018-03-27 **تاريخ القبول** : 2018-06-08 **تاريخ النشر** : 2018-06-17

حالة كان الضرر البيئي غير شخصي و مباشر لان الضرر البيئي في اغلب الأحيان يكون انعكاسه المباشر على عناصر البيئة ، أما الأفراد فيكون الانعكاس بصفة غير مباشرة[1]

و على هذا الأساس نجد أن القانون الجزائري قد جند شرطة متخصصة لحماية البيئة و ذلك من خلال قرار رئيس مجلس الوزراء بأنه " يجوز لكل مواطن أو جمعية معينة بحماية البيئة اللجوء إلى الأجهزة الإدارية و القضائية المتخصصة بغرض تنفيذ أحكام قانون البيئة و ما ورد بهذه اللائحة و على وزارة الداخلية بالتنسيق مع جهاز شؤون البيئة إنشاء شرطة متخصصة لحماية البيئة بالوزارة و مديريات الأم

و بالمحافظات ، تختص بالعمل على تنفيذ الأحكام و القرارات المتعلقة بحماية البيئة ، و كذا تلقى الشكاوى و البلاغات التي تقدم في هذا الشأن ، و اتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها "[2]

ثانيا : كيفيات التعويض عن الضرر البيئي

إن التلوث البيئي يلحق الضرر بالأشخاص و الأموال و حتى قد يصيب عناصر البيئة الطبيعية ذاتها من ماء و هواء و تربة ،و في حالة ثبوت مسؤولية المتسبب في هذا الضرر فانه يقع على عاتقه التزام بإصلاح الضرر الناتج عن التلوث ،و هذا الجبر لا يتحقق عن طريق أما التعويض العيني أو تعويض نقدي و او الذي تم نقضه من قبل الفقهاء و ذلك لعدم إمكانية التعويض بالنقود اختفاء مخلوقات قتلها التلوث أو أثر تاريخي أو حالة الأمطار الحمضية [3].

فالتعويض العيني هو أفضل طرق التعويض ان تحقق لأنه يؤدي إلى إصلاح الضرر إصلاحا تاما و ذلك لكون التعويض بشكل عام يعد وسيلة لإصلاح الضرر و هو ما نجده بكثرة في المسؤولية التقصيرية و ذلك لعدم إمكانية إصلاح الضرر إصلاحا تاما بمعنى إعادة الحال إلى ما

[1] أحمد عبد الكريم سلامة.، قانون حماية البيئة الإسلامي مقرنا بالقوانين الوضعية ، دار النهضة العربي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، سنة 1996 ص 355 و كذا عطاء سعد محمد حواس ، المرجع السابق ، ص 654

[2] هذا ما جاءت به المادة 65 من القرار رقم 338 لسنة 1995 المتضمن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون البيئة و المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 28 فبراير 1995 ، عدد رقم 51.

[3] أحمد عبد الكريم سلامة ، المرجع السابق ، ص 35.

تاريخ الارسال :2018-03-27 تاريخ القبول : 2018-06-08 تاريخ النشر : 2018-06-17

كان عليه إلا حين يتخذ الخطأ الذي اقترفه المدين صورة القيام بعمل يمكن إزالته [1] ، لكن الأمر يختلف بالنسبة إلى الالتزامات العقدية حيث يتيسر في كثير من الأحيان إجبار المدين على التنفيذ العيني و يصبح إحتمالا كبير إعادة الحالة إلى ما كان عليها [2]

و على هذا الأساس فأن التعويض العيني في مجال البيئة يكون إما بإعادة الحال الى ما كان عليه بعد حدوث الضرر ، أو وقف النشاط غير المشروع

1- إعادة الحال إلى ماكان عليه قبل حدوث الضرر البيئي :

المقصود منه إعادة الوضع إلى ما كان قائما قبل وقوع الضرر ، و قد نص على ذلك صراحة في معظم القوانين فنجد في مثل ذلك القانون الفرنسي الصادر 15 يوليو 1975 و المتعلق بالمخلفات و الذي أعطى للقاضي سلطة الحكم على وجه الإلزام بإعادة الحال الى ما كان عليه بالنسبة للأماكن التي لحقها أضرار بسبب مخلفات لم يتم معالجتها وفقا للشروط المحددة في هذا القانون [3]، كما نجد في نفس السياق نص المادة 2 /8 من اتفاقية لوجا نوا كذلك قد أو لت اهتمام لهذا الجانب من خلال نصها على وسائل إعادة الحال الى ما كان عليه كشكل من أشكال التعويض

إذن فالتعويض العيني يمكن أن يطرح مجموعة من الصعوبات باعتباره ضررا غير عادي ، خاصة فيما يتعلق بالوسائل المعتمدة لإعادة الحال إلى ما كان عليه و مدى تناسب هذه الوسائل مع طبيعة الضرر البيئي

فالمقصود من الوسائل التي يعتمد عليها لإعادة الحال على ما كان عليه قبل حدوث الضرر البيئي كل وسيلة معقولة يكون الغرض منها إعادة تهيئة أو إصلاح المكونات البيئية المضرورة و

[1] بلحاج العربي ، المرجع السابق ، ص 266

[2] و هذا تطبيقا لنص المادة 164 من القانون المدني الجزائري " يجبر المدين بعد إعذاره طبقا للمادتين 180 و 181 على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا متى كان ذلك ممكنا"

[3] المادة 24 من القانون الفرنسي الصادر 15 يوليو 1975 و المتعلق بالمخلفات .

تاريخ الارسال :2018-03-27 تاريخ القبول : 2018-06-08 تاريخ النشر : 2018-06-17

كذلك الوسائل التي يكون القصد منها إنشاء حالة من التعادل إذا كان ذلك معقولا و ممكنا بالنسبة للعناصر المكونة للبيئة [1]

فالهدف من وراء هذه الوسائل الحفاظ على سلامة البيئة التي تقتضي عدم ترك آثار العمل الغير مشروع و الضار بالبيئة من خلال العمل على إزالتها [2]، كما تجدر الإشارة إلى أن هذا الجانب قد حظي باهتمام من طرف القوانين و الاتفاقيات الدولية منهم القانون الفرنسي الصادر في 19 جويلية 1976 و المتعلق بالمنشآت الخطرة سمح للمحافظ بإلزام المسؤول باتخاذ كافة الوسائل التي تهدف لمعالجة الأماكن المضرورة بسبب فعل أو نتائج داخل المنشأة أو الأضرار الناشئة عن عدم الالتزام بالضوابط التي وضعها القانون [3] ، و الكتاب الأخضر الخاص بالتوجيهات الأوروبية في مجال الأنشطة البيئية قد أوصى بأن إعادة الحال إلى ما كان عليه كتعويض عيني يمثل العلاج الوحيد الأكثر ملائمة [4]

فمن خلال ذلك يمكن القول أن إعادة الحال إلى ما كان عليه يمكن أن يتخذ شكلين :

- إصلاح و ترميم الوسط البيئي الذي أصابه التلوث وإعادة إنشاء شروط معيشية مناسبة للأماكن التي يهددها الخطر ، و في حالة استحالة إعادة الحال إلى ما كان عليه بالنسبة لنفس المكان المضرور فبالإمكان إنشاء مكان مشابه يتوفر على نفس الشروط المعيشية للمكان المضرور في مكان قريب أو بعيد بعض الشيء من الوسط الذي أصابه التلوث ، و يمكن في ذلك الاستعانة بالإحصائيات و المعطيات التاريخية للمكان [5].

- أما عند النظر في ذلك في القانون الجزائري نجد أن المشرع قد جاء بقوانين خاصة بحماية البيئة و عنى في ذلك بتطبيقات لآلية إعادة الحال الى ما كان عليه قبل وقوع الضرر البيئي ، و ذلك من خلال المادة 105 من القانون رقم 03/ 10 و التي أجازت للقاضي الأمر بإرجاع

[1] المادة 8/2 من اتفاقية لوجانوا

[2] محمد سعيد عبدالله ألحميدي ، المسؤولية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية و الطرق القانونية لحمايتها ،دار الجامعة الجديدة ، ط1 ، الاسكندرية ، 2008 ، ص 378.

[3] المادة 2/6 من القانون الصادر 19 يوليو 1976 و المتعلق بالمنشآت الخطرة

[4] ياسر محمد فروق المنشاوي ، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة ، بدون طبعة ، دار الجامعة الجديدة ، سنة 2008 .ص 65

[5] الكتاب الأبيض رقم 1/5/4 ص 21

تاريخ الارسال :2018-03-27 تاريخ القبول : 2018-06-08 تاريخ النشر : 2018-06-17

الأماكن الى حالتها الأصلية في حالة استغلال منشأة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 19 من نفس القانون ، كما أن القانون رقم 19/01 ألزم منتج النفايات أو حائزها في حالة عدم مقدرته على إنتاج أو تثمين نفاياته بالعمل على ضمان إزالة هذه النفايات بطريقة عقلانية بيئيا ، و نفس الأمر بالنسبة لإهمال النفايات أو إيداعها أو معالجتها خلافا للنصوص التنظيمية لهذا القانون أو عند إدخال نفايات للإقليم الوطني بطريقة غير مشروعة [1] زد على ذلك المادة 86 من القانون الذي يتضمن النظام العام للغابات أقرت بأنه " يعاقب على كل مخالفة للمادة 24 من هذا القانون بغرامة من 100 إلى 2.000 دج دون الإخلال بإعادة الأماكن إلى حالها الأصلي ..." [2]

و ضمانا لتنفيذ إعادة الحال إلى ماكان عليه في حالة مخالفة المدين تنفيذ التزامه نصت المادة 174 من القانون المدني الجزائري على أنه " إذا كان تنفيذ الالتزام عينا غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين نفسه ، جاز للدائن أن يحصل على حكم بإلزام المدين بهذا التنفيذ و بدفع غرامة إجبارية إن امتنع عن ذلك

و إذا رأى القاضي أن مقدار الغرامة ليس كافيا لإكراه المدين الممتنع عن تنفيذ جاز له أن يزيد في الغرامة كلما رأى داعيا للزيادة "

كما يجوز للقاضي الأمر بإزالة النفايات تلقائيا و على حسابه الخاص بعد إعذاره [3].

و أياما و أن الوضع فإن الحكم إعادة الحال إلى ماكان يبقى اختياريا بالنسبة للقاضي ، فيستطيع أن يحكم بأي شكل آخر من أشكال التعويض حسب الحالة المعروضة عليه و خصوصا عندما يحتفظ المضرور بحقه في التعويض النقدي عما لحق به من خسارات مادية

و تجدر الإشارة هنا إلى أن الوسائل التي يتم استخدامها لإعادة الحال إلى ما كان عليه يجب أن تكون وسائل معقولة و بديلة ، بمعنى أن العبرة هنا بمعقولية الوسيلة بغض النظر عن النتيجة ، و هذا بهدف تحقيق الانسجام بين الحفاظ على البيئة و تعويض الوسائل التي تهدف لإعادة البيئة إلى الحالة التي كانت عليها فيبل وقوع التلوث و في هذا الشأن نصت المادة 2 /8 من

[1] المادة 08و المادة 23 /27 من القانون19/01

[2] هذه المادة من القانون رقم 12/84 المتعلق بالنظام العام للغابات .

[3] المادة 23 من القانون 19/01 المتعلق بالنفايات ، و كما نصت المادة 270 من نفس القانون في معناها على انه في حالة تخلف المخالف عن التنفيذ يجوز للإدارة أن تحل محله في تنفيذ هذا الالتزام على نفقت المخالف للتنفيذ

تاريخ الارسال :2018-03-27 تاريخ القبول : 2018-06-08 تاريخ النشر : 2018-06-17

اتفاقية لوجا نو على أنه " لا تعويض إلا عن قيمة الوسائل المعقولة التي تم اتخاذها بقصد إعادة الحال إلى ما كان عليه "[1]

أما في نظرنا في جانب معقولية الوسائل في مجال التعويض عن الأضرار البيئية فقد تم إقصاء الأماكن القليلة الأهمية من هذا حيث يترك ذلك للعوامل الطبيعية و الجغرافية التي يمكن أن تصلح مع مرور الزمن[2].

إذن فمن خلال ما يبق و للتمكن من تجسيد خاصية المعقولية موضع التنفيذ يجب أن ترتكز على مجموعة من النقاط و هي الإمكانية الفنية و صعوبة العملية بالنسبة للحالة البيئية للمكان الملوث ، الوسائل التي سوف تتخذ و بدائلها و كذا النتائج المرجوة من التدخل إضافة إلى أن التكلفة العملية يجب أن لا تزيد عن حدها و الحد يتمثل هنا في القيمة الفعلية للمكان المطلوب إزالة التلوث منه [3] .

و الغرض من ذلك عدم إنفاق تكاليف باهظة لإزالة تلوث في مكان بسيط لا يتجاوز قيمة الإنفاق ، لأن تجاوز يؤدي بالقاضي الحكم بأقل القيمتين كتعويض و على العكس من ذلك نجد القانون الألماني للبيئة الصادر في 10 ديسمبر 1990 يعطي المدعي الحق في المطالبة باسترداد كل ما انفقه من تكاليف بقصد إزالة التلوث و إعادة الحال إلى ما كان عليه

و بهذا يمكن استخلاص أن إعادة الحال إلى ما كان عليه يعتبر تقريبا في جميع الحالات عقوبة تكميلية يلتزم المسؤول بجانب عقوبته الأصلية التي قد تكون جنائية أو إدارية و قد تتعدى ذلك ليصبح وسيلة من وسائل التعويض كعقوبة جزائية في مجال الجرائم التي ترتكب في حق الطبيعة و الموارد البيئية و هذا ما نصت عليه المادة 40 من المرسوم الفرنسي الصادر في

[1] المادة 2 من الفقرة 8 من اتفاقية لو جانوا الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار التي تلحق البيئة و الناتجة عن ممارسة النشاطات الخطرة

[2] سعيد سالم الجويني ، مواجهة الأضرار بالبيئة بين الوقاية و العلاج ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999، ص 55.

[3] سعيد السيد قنديل ، آليات تعويض الأضرار البيئة ، دراسة في ضوء الأنظمة القانونية و الاتفاقيات الدولية ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2004 ، ص 34

تاريخ الارسال :2018-03-27 تاريخ القبول : 2018-06-08 تاريخ النشر : 2018-06-17

31 أكتوبر 1961 المتعلق بتنظيم و حماية الحدائق الوطنية الذي نص على إعادة الحال إلى ما كان عليه كعقوبة جزائية لمرتكبي الجرائم ضد المحميات المتواجدة بها [1]

و نفس السياق بالنسبة للقانون الجزائري في قانون العقوبات حيث يطبق نفس الحكم على الأشخاص المسؤولين عن التلوث من ذلك مثلا ما نص عليه التشريع البيئي الجديد حيث تقضي المادة 03/100 من قانون 10/03 بأنه يمكن للقاضي في حالة رمي أو إفراغ أو ترك تسرب في المياه السطحية أو الجوفيه إما في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري بصفة مباشرة لمادة أو مواد يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الإضرار و لو مؤقتا بصحة الإنسان أو البنات أو الحيوان أو يؤدي ذلك إلى تقليص استعمال مناطق السباحة فهنا يمكن للمحكمة أن تفرض على المحكوم عليه إصلاح الوسط المائي كما نصت على نفس العقوبة و هي إعادة الحال إلى ما كان عليه المادة 03/102 من نفس القانون المتعلق باستغلال منشأة دون الحصول على ترخيص حيث يجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل محدد ، و كذا و في نفس السياق جاءت المادة 105 من نفس القانون و المتعلقة بعدم الامتثال لتدابير الاعذار في الأجل المحدد لاتخاذ تدابير الحراسة أو إعادة منشأة أو مكانها إلى حالتها الأصلية بعد توقف النشاط بها [2]

و بهذا يمكن القول أن إعادة الحال إلى ما كان عليه يبقى دائما من المسائل الصعبة التحقيق بدرجة كبيرة خاصة في مجال البيئة لأنه يتطلب الإحاطة التامة بكل ما يتعلق بالوسط الملوث قبل حدوث التلوث ، كما يتطلب تعميم هذا النظام في كل القوانين المتعلقة بحماية البيئة إضافة إلى التوعية و التحسيس من الجهات المعنية بهذا الشأن .

2- <u>وقف النشاط غير مشروع :</u>

قبل الخوض في_تبيان هذه النقطة تجدر الإشارة إلى أن التعويض العيني في حقيقة الأمر يهدف إلى إعادة الحال إلى ما كان عليه بالنسبة للوسط البيئي الذي لحقه الضرر ، لكن في حالة بدأ تنفيذ يجب تبيان الوسائل التي يكون الهدف منها وقف الأنشطة غير المشروعة من

[1] Michel prieur , Droit l'environnement , 4eme édition ,Dalloz ,frence ,2001,page 747

[2] حميدة جميلة ،النظام القانوني للضرر البيئي و آليات تعويضه ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، بدون طبعة ، 2011 ،ص 302

تاريخ الارسال :2018-03-27 **تاريخ القبول** : 2018-06-08 **تاريخ النشر** : 2018-06-17

جانب و كذا البحث عن وسائل وقائية و تجسيدها في الواقع البيئي و في ذلك نجد أن القضاء الفرنسي قد أقر حق المدعي في ان يطلب التعويض العيني و ان يطلب كذلك من القاضي وقف الأنشطة غير المشروعة التي تلحق به الضرر و هو ما جعل الفقه الفرنسي في جدال [1] و خير مثال على ذلك عندما يقوم أحد المصانع بإلقاء مواد سامة في مياه مستعملة ، فالمصنع يصبح ملزما بعدم تكرار هذا الفعل الضار مصدر التلوث ، كما تقوم المسؤولية المدنية و التعويض عنها عن الضرر الواقع الذي يهدف إلى إزالة الضرر في حد ذاته ، لأن وقف الأنشطة كصورة من صور التعويض تعتبر وقائية ، لأنه يمنع وقوع أضرار جديدة في المستقبل، لكن السؤال المطروح هنا هل وقف النشاط الغير المشروع يكون وقفا نهائيا أم وقفا مؤقتا ؟

في حالة كون أحد المشاريع منشأة تم تصنيفها كمنشأة خطرة و تخضع لقانون خاص مصدره تراخيص مسبقة تسلم من قبل الإدارة المختصة و القانون المعني بالتطبيق في هذه الحالة هو القانون الإداري حيث ، ففي هذه الحالة لا يمكن للقاضي الحكم بالوقف النهائي للنشاط و إنما يمكن له الحكم بالوقف المؤقت في حالة مخالفة الترخيص الصادر من الجهة الإدارية باعتبار أن القضاء المختص هنا هو القضاء الإداري الذي يحدد مصير المنشآت التي تمارس النشاطات الصناعية التجارية التي تشكل تهديدا للبيئة لاستخدام الوسائل التكنولوجية الملوثة و التي تفرض تدخل الدولة لتنظيمها ، و هذا الاعتبار يرجع إلى مبدأ الفصل بين السلطات و المطبق بالجزائر و الذي لا يشكل عقبة في الحكم بالوقف النهائي بالنسبة إلى الدول التي يكون مبدأها التوحيد بين السلطات ، و بالتالي المستبعد هنا بالنسبة للقاضي المدني الوقف النهائي و ليس الوقف المؤقت باعتباره غير مختص [2].

و قد جاءت في هذا الصدد اتفاقية لوجا نوا لتعطي الحق لبعض التجمعات المتخصصة في هذا المجال للمطالبة القضائية سواء بمنع ممارسة النشاط غير المشروع و الذي يشكل تهديدا

---

[1] للتفصيل في ذلك انظر

M.BOUTELET : La place de l'action pour trouble de voisinage dans l'évolution du droit de la responsabilité civile en matière d'environnement ,JCP ,1999 , p11.

[2] M .BOUTELET : La place de l'action pour trouble de voisinage dans l'évolution du droit de la responsabilité civile en matière d'environnement, art. préc., p 11.

سعيد السيد قنديل ، المرجع السابق ، ص 10.

تاريخ الارسال :2018-03-27 **تاريخ القبول** : 2018-06-08 **تاريخ النشر** : 2018-06-17

فعليا للبيئة أو أن تطلب من القاضي أن يأمر مستغل المنشأة باتخاذ كافة الوسائل و الاحتياطات اللازمة لمنع تكرار أي عمل يرتب ضررا بالبيئة [1] و ذلك من خلال تطبيق بعض الإجراءات الوقائية لحماية البيئة .

فمن الدول العربية الرائدة في هذا المجال نجد تونس و مصر ، حيث يمنح القاضي المدني سلطات واسعة في سبيل إيقاف الأضرار إلى حد غلق المنشأة الصناعية الملوثة رغم وجود رخصة منحت لها من طرف الإدارة [2] ،وهذا يعني أن القاضي له أن يحكم بالوقف النهائي أو المؤقت للنشاط المضر بالبيئة ، أما عند الرجوع إلى القانون الجزائري و بالتحديد النصوص القانونية المنظمة للأنشطة الصناعية و التي من شأنها توفير الحماية للبيئة نجد أن المادة 691 من القانون المدني الجزائري تقر في معناها بإمكانية لجوء القاضي الى إيقاف الأضرار متى كانت من قبيل الأضرار الغير المقبولة للجوار و عليه لا يكون الترخيص الممنوح من قبل الإدارة مانعا للحكم بالتنفيذ العيني و إزالة الأضرار مستقبلا إضافة إلى إمكانية تعويض المضرور عن الأضرار الواقعة بالفعل[3] ، إذن يفهم من نص المادة أن القاضي المدني بإمكانه الحكم بالوقف النهائي للنشاط الذي يضر بالبيئة

لكن في بعض الأحوال تستدعي الظروف إلى وقف النشاط الصناعي مؤقتا و ذلك بعيد عن إمكانية القاضي المدني الحكم بالوقف النهائي من عدمه ، حيث تستدعي طبيعة النشاط الإيقاف المؤقت الى حين اتخاذ التدابير و الاحتياطات الضرورية التي تتطلبها ممارسة الأنشطة الملوثة ،فالقانون رقم 10/03 يجيز للقاضي المدني الحكم بمنع أشغال المرافق المتسببة في التلوث ريثما تنتهي كل الأشغال و التصليحات لتهيئة المنشأة للعمل في أحسن الظروف ،و

[1] و هذا ما جاءت به المادة 18 من اتفاقية لوجانو المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن ممارسة الأنشطة الخطرة بالنسبة للبيئة .

[2] و هذا ما جاءت به المادة 99 و 100 من قانون العقود و الالتزامات التونسي ،و أما بالنسبة للقانون المصري فنجد أن المادة 807 من القانون المدني تقر بوقف النشاط الملوث و أن الترخيص الممنوح من قبل الإدارة ليس بالعائق أمام القاضي المدني

[3] تنص المادة 691 من القانون المدني الجزائري على انه " يجب على المالك ألا يتعسف في استعمال حقه الى حد يضر بملك الجار و ليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة ، غير أنه يجوز له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف ، ....."

تاريخ الارسال :2018-03-27 **تاريخ القبول** : 2018-06-08 **تاريخ النشر** : 2018-06-17

الغرض من ذلك الموازنة بين المصالح المتضاربة ما بين حماية الأفراد من الأضرار البيئية المضرة بهم و بين إمكانية مواصلة النشاط في ظل ظروف جيدة و ملائمة و ذلك حفاظ على اقتصاد البلاد ، كما خول للقاضي صلاحية الأمر التلقائي بإلزام أصحاب المنشآت الملوثة بإعادة تنظيم نشاطاتهم حتى لا تتسبب في المستقبل بمزيد من الأضرار و ذلك تحت طائلة الغرامة التهديدية عن كل يوم تأخير و ذلك حتى لو لم يبادر المتضرر بطلب ذلك [1] .

المبحث الثاني : وسائل الضمان المالي

إن معظم الأنظمة الحديثة و في مختلف المجالات تتطلب وجود ضمان مالي خاصة في مجال البيئة حيث أن التطور الحديث أدى إلى ظهور أنواع جديدة من المخاطر و الأضرار التي لا يمكن حصرها للإنسان و البيئة بعناصرها المختلفة فنظرا إلى استحالة تنفيذ التعويض الذي ينجر عن الضرر البيئي أدى إلى إلزامية التامين باعتباره شكل من أشكال الضمان (أولا) ،وكذا إلى إنشاء صناديق تعويضية يتم اللجوء إليها في حالة استحالة التعويضات الأخرى (ثانيا).

المطلب الأول : الالتزام بالتأمين عن الأضرار البيئية

التامين يفترض دائما وجود خطر محدق يسعى الراغب إلى تحصين نفسه من آثاره المالية ، فالأخطار التي يمكن أن ينجر عنها التأمين يجب أن يكون احتمالية غير محققة الوقوع ،و أن يتوقف تحقق الكارثة على محض إرادة أحد الطرفين خاصة المؤمن له ، و بهذا يمكن القول أن الأخطار العمدية لا يمكن أن تأمن لأنها تعتبر من قبيل النظام العام الذي لا يجوز مخالفته أو دفعه و هذا ما يظهر من خلال نص المادة 12 من الفقرة الأولى من الأمر 95-05 المتعلق بالتأمينات [2].

إذن فالأضرار التي يكون مصدرها التلوث البيئي ترجع أغلبها إلى أفعال إرادية إلا أن ذلك لا ينفي عنها الصفة الاحتمالية و ذلك لوجود عوامل أخرى تضافرت معها في إحداث التلوث و بالتالي لا تصبح إرادة الملوث هي المصدر الوحيد للقول بالضرر ، و على هذا الأساس يتم اعتبار

[1] انظر في ذلك المادة 02/85 و كذا المادة 2/86 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

[2] و التي تقر بأن " لا تلزم المؤمن إلا بتعويض عن الخسائر و الأضرار الناتجة عن خطأ غير متعمد "

تاريخ الارسال :2018-03-27 **تاريخ القبول** : 2018-06-08 **تاريخ النشر** : 2018-06-17

شرط الاحتمال شرط مستمد من القانون [1]، هذا من جهة و من جهة أخرى نجد أنه لقيام التأمين يجب توافر شروط فنية تتمثل في تجميع المخاطر [2] و كذا وجوب أن يكون الخطر المؤمن له خطرا متواترا و موزعا و متجانسا مع غيره من الأخطار التي تجمعها شركة التأمين [3].و كل ذلك بهدف إصلاح الوسط البيئي ، لأنه لا وجود لمسؤولية فعالة دون وجود نص يقر بتأمين و هذا ما أدى بالمشرع إلى افتراض التأمين الإجباري في حالة قيام المسؤولية الموضوعية [4] فالتأمين في مجال تلوث البيئة يأخذ مكانة خاصة إلى حد القول أن المسؤولية الموضوعية في المجال البيئي و نظام التأمين وجهان لعملة واحدة و سبب ذلك تحقيق العديد من المزايا لأصحاب المشروعات الملوثة فيؤدي التأمين الإجباري إلى توزيع أخطار التلوث على أصحاب هذه المشروعات بدلا من أن يتحملها مشروع واحد فحسب [5]، و كذا تقديم ضمانا للمضرورين و تعويضهم عما أصابهم من ضرر و هو الهدف الأساسي من تحمل شركة التأمين ما يمكن أن يحكم به على المؤمن له من تعويض مستحق للمضرور ، و في هذه الحالة يكون المضرور غير

[1] محمد شكري سرور، التأمين ضد الأخطار التكنولوجية ،دار الفكر العربي ، بدون طبعة ، القاهرة ، سنة 1986. ص 54.

[2] و ذلك لأن عملية التأمين تفترض عملية قيام المؤمن بتجميع عدد كبير من المخاطر ،و تجميع عدد كبير من المؤمن لهم ثم القيام بأقساط التأمين منهم فيتحقق التعاون بينهم ، ثم يوضع هذا التعاون موضع التطبيق العملي ، و ذلك بإجراء المقاصة بين المخاطر تمهيدا لتوزيع آثار ها السيئة التي تصيب بعض المؤمن لهم على المجموع الكلي للمؤمن لهم ،و هذا التجميع يكون تجميعا طبيعيا في مجال أخطار التلوث ، لكن إذا نظرنا إلى طبيعة أخطار التلوث نجد أنه يصعب تجميعها في مجموعة واحدة تعامل بنفس المنهج أو الطريقة في التسعير لكن رغم صعوبة توافر تجميع طبيعي في مجال أخطار التلوث ، إلا أنه يمكن أن يكون هناك تجميع غير طبيعي عن طريق أساليب و أنظمة فنية تأمينية ، مما يسمح لأساس تجميع المخاطر بالتطبيق في مجال شتى الأخطار الناتجة عن التلوث ،

جلال محمود إبراهيم، التأمين ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، بدون طبعة ، القاهرة ، 1994 ، ص 323.

[3] محمد شكري سرور المرجع السابق .ص 60 ،عطاء سعد محمد حواس ،المرجع السابق ،ص 54...

كما تجدر الإشارة هنا إلى أنه نسبة إلى أخطار التلوث يتضح أنها ليست من العمومية حيث يصعب فنيا تغطيتها ، و كذلك لا ترتكز على منطقة بعينها و أن كانت هناك بعض الأخطار تتسم بشيء من العمومية ، فالشركات هنا تتفادها بنص صريح في عقد التامين ، نجد ذلك في الغالب في عناصر البيئة الطبيعية كالماء و الهواء و التربة و التي سبق طرحها و التي تسمى بالأضرار البيئية المحضة ، لكن هذا لا يمنع من التغلب عليها عن طريق الأساليب الفنية المتعارف عليها ، كإعادة التأمين أو تحميل المؤمن له جزءا من قيمة الخطر عطا سعد محمد حواس ، ، المرجع السابق ، ص 62 .

[4] سعيد السيد قنديل ،المرجع السابق ،ص 95.

[5] عطا سعد محمد حواس، ، المرجع السابق ص102.

تاريخ الارسال :2018-03-27 تاريخ القبول : 2018-06-08 تاريخ النشر : 2018-06-17

متأثر بإعسار المسؤول ، لأن بإمكانه المضرور الرجوع على المؤمن مباشرة على أساس الدعوى المباشرة التي يقررها له القانون ، و بالتالي يكون أمام المضرور مدينين هما المؤمن و المؤمن له و له أن يطالب كليهما أو احدهما على أساس المسؤولية المشتركة [1] ، كما تعتبر من المزايا التأمين الإجباري ألزام أصحاب المشروعات الملوثة للبيئة القيام بعمليات التأمين و ذلك بالقيام بمجموعة من التدابير و الاحتياطات التي من شأنها أن تخفف أو تجنب وقوع أضرار التلوث و العمل على معالجتها فور حدوثها، و كذا من مزاياه إعادة الحالة إلى ما كانت عليه في البيئة بعد وقوع التلوث[2] .

أما عند الرجوع إلى القانون الجزائري فنجد أنه يطبق نفس شروط التأمين من فنية و قانونية كما سبق الإيضاح ، فعند النظر إلى القانون المدني باعتباره الشريعة العامة للقانون[3] و كذا أحكام التأمين التي نجد فيها أن التأمين الإجباري يوجد في بعض الأخطار التي تشكل عبئا ثقيلا على ميزانية الدولة[4].

و للعلم أن التشريع الجزائري لم ينص بصريح العبارة على إلزامية التأمين ضد الأضرار الناجمة عن التلوث بصفة خاصة و لكنه تبنى نظام التأمين الإجباري و ذلك من خلال بعض المواد القانونية التي يفهم من فحواها ذلك وهذه المواد جاءت ضمن الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات [5]، فقد ألزم كل صاحب نشاط ملوث بالتأمين ضد الأضرار التي يمكن أن تنجر عن

[1] عبد الوهاب محمد عبد الوهاب محمود ، المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، مصر ، 1994 ، ص 680.

[2] عطا سعد محمد حواس ، المرجع السابق ، ص 103 .

[3] و يظهر ذلك من خلال المواد القانونية 619 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أن " التأمين عقد يلتزم بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد و ذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن "

[4] و خير مثال على ذلك ما نصت علية المادة 163من القانون 06-04 المعدل و المتمم بالأمر رقم 95-07 بإلزامية التأمين عن المسؤولية المدنية لنشاط المهنيين تجاه المستهلكين ، و كذا إلزامية التأمين على المسؤولية المدنية للشركات و المؤسسات التابعة للقطاعات الاقتصادية

[5] الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 و المتعلق بالتأمينات ،ج.ر، العدد 13، الصادر بتاريخ 08 مارس 1995 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، ج.ر، العدد 15 ، الصادر بتاريخ 08 مارس 2006.

تاريخ الارسال :2018-03-27 تاريخ القبول : 2018-06-08 تاريخ النشر : 2018-06-17

النشاط الملوث[1]، حيث تم تحديد نطاق التأمين و الذي يشتمل على كل ما له علاقة بالصناعات و الابتكارات و التحويل و غير ذلك ،وتحديد الغير الذي الحق به ضررا كمستفيد من تعويض شركات التأمين [2] كما نجد أن المشرع من خلال نص المادة 227 من نفس الأمر 95-07 اشترط تعادل هذه الضمانات مع الضمانات الواردة في الشروط النموذجية [3]. و قد لازم هذا الإلزام عقوبات جزائية بعقوبة غرامة مالية يكون مآلها خزينة الدولة [4].

و لم يفق المشرع عند ذلك الحد و إنما تعدى ذلك إلى كل ماله علاقة بالأضرار التي تصيب البيئة ، و من ذلك التأمين الإجباري الذي يقع على مالك السفينة جراء التلوث البحري بالزيت [5] ويتم هذا الإلزام بتسليم كل سفينة شهادة تتضمن الإقرار بوجود التأمين أو الضمان المالي الساري المفعول و يكون هذا التسليم من طرف السلطات الإدارية الجزائرية [6] ، و قد قامت قامت الجزائر في هذا الصدد بالمصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية حول التعويضات المستحقة عن التلوث بالمحروقات [7]، أما إذا رجعنا إلى الأضرار التي تطرأ عن

[1] و يظهر ذلك من خلال نص المادة 168 من الأمر 95-07 المعدل و المتمم التي تقر بأنه " يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بصنع أو ابتكار أو تحويل أو تعديل أو تعبئة مواد معدة للاستهلاك الاستعمال ، أن يكتتب تأمينا لتغطية مسؤوليته المدنية المهنية تجاه المستهلكين و المستعملين و تجاه الغير

و تتمثل هذه المواد في المواد الغذائية و الصيدلانية و مستحضرات التجميل و مواد التنظيف و المواد الصناعية و الميكانيكية و الالكترونية و الكهربائية ،و بصفة عامة في أية مادة يمكن أن تسبب أضرار للمستهلكين ، للمستعملين و للغير.

و يخضع المستوردون و الموزعون لهذه المواد ذاتها لنفس إلزامية ....."ا

[2] الرجوع إلى نص المادة 56 من الأمر 95-07 .

[3] للاطلاع أكثر يرجى الرجوع إلى نص المادة 202 ، 227من الأمر 95-07

[4] وهو ما نصت عليه المادة 148 من الأمر 95-07 على أنه " يعاقب على عدم الامتثال للتأمين المشار إليه في المواد من 163 إلى 172 و 174 أعلاه بغرامة مالية يتراوح مبلغها بين 5000 و 100.000 دج يجب أن تدفع هذه الغرامة دون الإخلال باكتتاب التأمين المعني

تحصل الغرامة هو الحال في مجال الضرائب المباشر و تدفع لحساب الخزينة العامة ."

[5] وهو ما نصت عليه المادة 126. من القانون رقم 98-05 المؤرخ في جوان 1998، المتضمن القانون البحري ،ج.ر ، عدد 47 ، سنة 1998.

[6] المادة 121 من التقنين البحري

[7] و التي تم التوقيع عليها في بروكسل في 29 نوفمبر 1969 و المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 72-71 المؤرخ في 07 جوان 1972 ، ج.ر ، العدد 53 لسنة 1972 .

تاريخ الارسال :27-03-2018 تاريخ القبول : 08-06-2018 تاريخ النشر : 17-06-2018

استغلال المنشآت ذات الطابع الاقتصادي فنجد أن المشرع الجزائري نص على ذلك قد اقر بالتأمين الذي يغطي كافة الأضرار المادية و المعنوية التي يتعرض لها الغير بسبب المخاطر الناتجة عن هذا الاستغلال [1].

كما يعتبر من قبيل الأضرار المتعلقة بالبيئة ما يصيب البيئة الصحية ، فالمؤسسات التي تقوم بنزع الدم البشري أو تغييره لغرض طبي قد ينجر عنها مخاطر تتسبب في التلوث الناتج عن نقل الدم المحمل بالأمراض وعلى هذا الأساس ألزم المشرع الجزائري هذه المؤسسات بالتأمين ضد العواقب المضرة التي قد يتعرض لها الأشخاص الذين يتبرعون بالدم و المتلقون له [2]، و كذا إلزامية التأمين عن أضرار التي تمس بالبيئة والناشئة عن كل هيئة تستغل مطار أو ميناء بسبب نشاطها الذين يضر بالمستعملين لهذه الأمكنة و ذلك تحت إطار إلزامية التأمين عن أضرار لها علاقة وثيقة بحماية بيئة الجوار [3].

المطلب الثاني : صناديق التعويض

تعتبر الصناديق التعويضية كوسيلة أخرى يتم اللجوء إليها في حالة عدم اكتفاء من جانب شركات التأمين للتعويض عن الأضرار التي تمس بالبيئة ، فيتم اللجوء إليها بصفة تكميلية و ذلك عند تجاوز قيمة الأضرار الناتجة عن نشاط ملوث الحد الأقصى لمبلغ التأمين باعتبار أن المسؤولية المطبقة هنا هي مسؤولية موضوعية و الناتج عن ذلك وجود حد أقصى للتعويض لا يجوز تعديه في معظم الأحوال ، وهذا يعني انه إذا تجاوز التعويض الحد معين بالنسبة لشركة التأمين فيتم الرجوع على المسؤول الذي يتحمل الجزء الذي يتعدى الحد الأقصى المحدد و هنا يظهر دور صندوق التعويض الذي يمنح المضرور التعويض كاملا حيث يلجأ المضرور إليه في حالة إعسار المسؤول عن التعويض الذي لم تستطع شركة التأمين توفيره،و وتتم بصفة تكميلية نظرا لتدخل الأولي لشركات التأمين و تعويضها الجزئي للضرر[4].كما يمكن اللجوء إلى

[1] و هو ما نصت عليه المادة 163 من الأمر رقم 95-07.

[2] وهذا ماجاءت به المادة 169 من نفس الأمر.

[3] و هو ما نصت عليه المادة 165 من نفس الأمر .

[4] سعيد السيد قنديل ، المرجع السابق ، ص 107.

و من هذه الصناديق التي أتت بصفة تكميلية صندوق Fipol و هو صندوق دولي نشأ عام 1971 من أجل تعويض الأضرار الناجمة عن التلوث البحري بالزيت التي كانت نتيجة حادثة Torrey canyon في سنة 1967 فقد كانت هذه الحادثة

تاريخ الارسال :2018-03-27 تاريخ القبول : 2018-06-08 تاريخ النشر : 2018-06-17

صناديق التعويض بصفة احتياطية و ذلك في الحالات إعسار المسؤول أو في حالة ما إذا كان المسؤول مجهولا ففي فرنسا نجد العديد من الحالات التي تتجاوز قيمة الأضرار فيها عن 50000 فرنك و لم يتم تعويضها بسبب عدم إمكانية تحديد شخص المسؤول[1] ، و كذا في الحالات التي يتوافر فيها أحد أسباب الإعفاء من المسؤولية أو أحد أسباب استبعاد التأمين ،و لتحقيق ذلك يجب إتباع الإجراءات التالية و هي لجوء المضرور للمسؤول الملوث و المطالبة بالتعويض[2] ، و يتم تجاهل هذا الإجراء في حالة كان المسؤول مجهولا ،إذا فيتم اللجوء إلى الصندوق في حالة إعسار المسؤول أو كونه غير مؤمن أو عندما تتوافر إحدى حالات إعفاءه من المسؤولية ، فمن خلال ذلك يتم حصول المضرور على التعويض المستحق و ذلك مع إعطاء الحق للصندوق في دعوى الرجوع على المسؤول و يكون ذلك من طرف احد المساهمين في تمويل الصندوق [3]، كما تجدر الإشارة إلى أن دور الصناديق التعويضية يختلف من دولة إلى أخرى ، فقد يتم تعويض المضرورين كما يمكن ان يقتصر على مسؤولية الملوثين و قد يجمع بين الدورين [4]

فالصناديق التعويضية يتم تمويلها بعدة طرق منها اشتراكات تحصل من الصناعيين في بعض القطاعات الصناعية الذين يسببون نوعا خاصا من التلوث و يمارسون نشاطهم في منطقة معينة ، و و كذا من الجمعيات أو اتحادات الأشخاص المعرضين لخطر التلوث [5] ،

عبارة عن جنوح السفينة على الساحل الجنوبي الغربي لانجلترا و تدفق منها 80 ألف طن من الزيت الخام بالإضافة لاحتراق 20 ألف طن آخرين

C.WU :la pollution du fait du fait du transport maritime des hydrocarbures , pedone, 1994,n°111,p 43.

[1] و في هذا الصدد يجب التفرقة بين حالات عدم إمكانية تحديد شخص المسؤول عن حالات تعدد المسؤولين دون معرفة نصيب كل منهم ففي الحالة الأخيرة نطبق المسؤولية التضامنية من خلال القواعد العامة

[2] و ذلك حسب المشروع المقترح و الخاص بالتلوث العارض F.I.P.A

سعيد سالم الجويني، المرجع السابق ، ص 53.

[3] عطاء سعد محمد حواس ، المرجع السابق ، ص 131.

[4] محمد شكري سرور ، المرجع السابق ، ص 13.

[5] مثل ما هو الشأن في الصناديق الهولندية الخاصة بتعويض المضرورين من تلوث الهواء ، يتم تمويله عن طريق ضريبة تفرض على الأنشطة الملوثة و هو تحت إدارة و إشراف الوزارة الصحة الهولندية عمار خليل المحمدي التركاوي ، مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، القاهرة ،2007، ص 512.

تاريخ الارسال :2018-03-27 **تاريخ القبول** : 2018-06-08 **تاريخ النشر** : 2018-06-17

إذا فتمويل لصناديق يمكن أن يكون من مختلق الجهات و ذلك بمساهمة الصناعيين الملوثين أو الإدارات المحلية و كذا الأجهزة الحكومية و يمكن أن تصل إلى مشركات ذلك إلى الحركات الجمعوية و اتحادات الأشخاص المعرضين للخطر بمبالغ مالية [1]، أما من ناحية التسيير فنجد أن الدولة هي من تقوم بذلك في حالة ما إذا كانت هناك أضرار ضخمة بالبيئة كما هو الحال في الأضرار البيئية الناجمة عن الكوارث البيئية ، لأنها تتعدى ملايين الدولارات ، و تقوم الصناديق في هذه الحالة بتحديد الحد الأقصى و ما يزيد عن هذا الحد فتتكفل به الدولة [2]،كما يمكن ان تكون هذه الصناديق مسيرة من ممثلين عن الدولة و كذا ممثلين عن أحد أشخاص القانون الخاص في وقت واحد و تبرز هذه الحالة عند توفر خبرات سابقة لهذا الشخص الخاص في مجال البيئة[3]، كما يبرز دور الدولة في حالة تدخلها مباشرة لتعويض ضحايا الأخطار الضخمة مقابل قسط تقوم بسداده صناديق التعويضات المعهود إليها أصلا بالتدخل في مثل هذه الحالات [4]

أما ما تم الغاءه من نطاق الصناديق التعويضية حسب ما نصت عليه الاتفاقية في مادتها 04 من الفقرة 03 على انه :

- إذا كانت أضرار التلوث ناتجة عن أعمال الحرب أو التلوث أو البترول المتسرب من سفينة حربية أو سفينة أخرى تملكها أو تشغلها الدولة و المستخدمة وقت الحادث لأغراض حكومية غير تجارية
- إذا لم يستطع المدعي إثبات أن الضرر نتج عن حادث وقع لسفينة أو أكثر.
- إذا أثبت الصندوق أن أضرار التلوث قد نتجت كليا أو جزئيا عن عمل أو امتناع عن جانب المضرور بقصد إحداث الضرر أو نتجت عن إهماله

[1] نبيلة إسماعيل رسلان ، المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة ، بدون طبعة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2007، ص191.

[2] سعيد قنديل ، المرجع السابق ، ص 110 .

[3] عطاء سعد محمد حواس ، المرجع السابق ، ص 136.

[4] نبيلة إسماعيل رسلان ، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ، بدون طبعة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2007 ، ص 99.

تاريخ الارسال :2018-03-27 تاريخ القبول : 2018-06-08 تاريخ النشر : 2018-06-17

- هناك أيضا حالة الإعفاء الجزئي وهي التي تنشأ عن ظاهرة استثنائية لا يمكن تفاديها أو مقاومتها ، ففي هذه الحالة لا يجوز أن يزيد مبلغ التعويض عن 450 مليون فرنك ،و في كل الأحوال إن المبلغ الذي يغطيه الصندوق يجب ألا يتجاوز 450 مليون فرنك إلا إذا أجازت الجمعية العامة للصندوق أن تدفع الحد الأقصى إلى 90 مليون فرنك .

أما عند الرجوع إلى القانون الجزائري فنجد أنه بموجب قانون المالية لسنة 1992 أنشأت الجزائر صندوق وطنيا للبيئة و تسميته بالصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث و ذلك من خلال المرسوم التنفيذي رقم 98-147 .و الذي يتم تحت تصرف و أوامر الوزير المكلف بالبيئة [1]،هذا إضافة إلى أن القانون رقم 02-02 في المادة35 منه على ضرورة إنشاء صندوق خاص لتمويل التدابير المتخذة لحماية الساحل و المناطق الشاطئية و الذي تكرس بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-273 بطريقة منطقية و معقولة .

و تماشيا مع مبدأ الاحتياط و الوقاية،و من خلال هذا الصندوق يتم الإنفاق و تمويل عمليات مراقبة التلوث في المصدر ، و كذا عمليات مراقبة التلوث و العمليات المتعلقة بالتنقل الإستعجالي في حالة التلوث الناتج عن حوادث ، و عمليات مراقبة التلوث في المصدر ،و تمويل حالة البيئة و الدراسات و الأبحاث العلمية و المسخرة من طرف مؤسسات التعليم العالي أو بواسطة مكاتب الدراسات الوطنية الأجنبية ،تمويل عمليات تشجيع مشاريع الاستثمار المدمجة التكنولوجية النظيفة و الدعم الموجه لتمويل العمليات المشتركة للمنشآت من أجل إزالة التلوث و التي يتم تنفيذها من طرف مقاولين عموميين أو الخواص [2] ، تمويل نفقات الإعلام و التحسيس و كذا التوعية المرتبطة بالمسائل البيئية و الجمعيات ذات المنفعة العامة و المختصة في مجال البيئة [3] .

[1] و قد تم تعديله و اتمامه بموجب المرسوم التنفيذي 01-408 المتعلق بالصندوق الوطني للبيئة ، و إزالة التلوث ، ج.ر العدد 78 لسنة 2001

[2] الرجوع إلى المادة 03 من المرسوم التنفيذي 01-408 المتعلق بالصندوق الوطني للبيئة و ازالة التلوث ،.

[3] بوفلجة عبد الرحمن ، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية و دور التأمين ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة ابوا بكر بلقايد ، تلمسان ،لسنة 2016/2015 ، ص 287.

تاريخ الارسال :2018-03-27 **تاريخ القبول** : 2018-06-08 **تاريخ النشر** : 2018-06-17

خاتمة :

لقد اهتم رجال العلم بظاهرة الأضرار البيئة وراحوا ينبهون إلى خطورتها على البيئة الإنسانية ،كما اهتم بها رجال القانون تلك و اعتبروا ضرر التلوث شرط جوهري لقيام مسؤولية الملوث للبيئة إذ لا تقتصر الأضرار التي تنتج عن التلوث على تلك التي تصيب الأشخاص أو تلك التي تلحق بأموالهم الخاصة و إنما يترتب على التلوث أيضا الأضرار بعناصر البيئة الطبيعة من ماء وهواء و تربة و كائنات حية نباتية و حيوانية التي تحيط بمصادر التلوث

و على هذا الأساس سعى كل من الفقه و القضاء و القانون إلا إيجاد حلول تكون مرضية و مقبولة لتغطية الأضرار البيئية و تعويضها و ذلك بإعادة الحال إلى ما كان عليه ووقف الأعمال غير المشروعة ثم الانتقال إلى وسائل تعويضية منها التأمين و كذا اللجوء إلى الصناديق التعويضية التي تعتبر كحلول بديلة في حالة عدم الاكتفاء أو في حالات أخرى تصبح هي الأصل في التعويض .

لكن ما كان ملاحظ من خلال تطرقنا إلى النظام المعتمد في القانون الجزائري فنجد أنها بعيدة كل البعد عن الدول الكبرى و المتطورة في مجال البيئة ،ربما يرجع ذلك إلى صعوبة تقرير المسؤولية في هذا المجال باعتبار أن التلوث أصبح كل ما من شأنه أن ينال من التوازن البيئي حتى و لو لم يكن بإرادة الإنسان أو خطئه لهذا حبذ لو أعيد النظر من طرف التشريع خاصة الجزائري لمحاولة جبر الأضرار الناتجة عن التلوث البيئي أو بالأحرى البحث عن وسائل وقائية بديلة تحقق ضمان أكثر و حماية للبيئة ، باعتبارها الوسط الذي يعيش فيه الإنسان ، كما تجدر الإشارة إلى أن الصناديق التعويضية تلعب دور كبير في مجال البيئة ذلك لما توفره من حماية للمضرور من خلال ضمان تعويضه في جميع الحالات و لم تتوقف عند هذا الحد و إنما تعدت ذلك ليكون هدفها حماية البيئة في حد ذاتها من خلال رفع معدلات الوقاية التي يجب مراعاتها من قبل مستغلي المنشآت المعنية عن طريق ربط مساهمات كل منشأة في تمويل الصندوق حسب معايير معينة يتم تحديدها بدقة و عناية لجبر الأضرار البيئية التي يمكن أن تحدثها هذه المنشآت.، فالبيئة مسؤولية الجميع ولهذا يجب تكتل الجهود بين مختلف دول العالم لمحاربة التلوث و ما ينتج عنه من أضرار بيئية .

تاريخ الارسال :2018-03-27 **تاريخ القبول** : 2018-06-08 **تاريخ النشر** : 2018-06-17

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية :

1- أحمد عبد الكريم سلامة ، قانون حماية البيئة الإسلامي ، مقرنا بالقوانين الوضعية ، دار النهضة العربي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، سنة 1996.

2- بلحاج العربي ، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري ، الجزء الثاني ، الواقعة القانونية (الفعل غير المشروع الإثراء بلا سبب و القانون)، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1995.

3- جلال محمود إبراهيم، التأمين ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، بدون طبعة ، القاهرة ، 1994

4- حميدة جميلة ،النظام القانوني للضرر البيئي و آليات تعويضه ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، بدون طبعة ، 2011 .

5- سعيد سالم الجويني ، مواجهة الأضرار بالبيئة بين الوقاية و العلاج ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999،

6- عطاء سعد محمد حواس ، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار ، دراسة مقارنة ، الدار الجامعية الجديدة ، بدون طبعة ، الإسكندرية ،2011.

7- سعيد السيد قنديل ، آليات تعويض الأضرار البيئة ، دراسة في ضوء الأنظمة القانونية و الاتفاقيات الدولية ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2004 .

8- محمد شكري سرور، التأمين ضد الأخطار التكنولوجية ،دار الفكر العربي ، بدون طبعة ، القاهرة ، سنة 1986.

9- نبيلة إسماعيل رسلان ، المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة ، بدون طبعة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2007،

10- ياسر محمد فروق المنشاوي ، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة ، بدون طبعة ، دار الجامعة الجديدة ، سنة 2008 .

تاريخ الارسال :2018-03-27 **تاريخ القبول** : 2018-06-08 **تاريخ النشر** : 2018-06-17

الرسائل الجامعية :

1- عبد الوهاب محمد عبد الوهاب محمود ، المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، مصر

2- علي جمال ،الحماية القانونية للبيئة البرية من أخطار التلوث (دراسة مقارنة)رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة تلمسان ،2009-2010.

3- عمار خليل المحمدي التركاوي ، مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، القاهرة ،2007.

4- وناس يحي ،. الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة تلمسان 2007/2006.

المجلات:

1- الكتاب الأبيض المتعلق بالمسؤولية البيئية ،مقدم بواسطة الاتحاد الأوربي ، بروكسل 9 فبراير 2000 66 نهائي .

القوانين :

1- الدستور رقم 1996 الصادر في 12/16 /1996 الجريدة الرسمية عدد 61 الصادرة بتاريخ 1996/12/28 المعدل و المتمم بالقانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية عدد 63 ، المؤرخ في 16 نوفمبر سنة2008

2- القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،ج.ر ، عدد 43 الصادر في 19 جويلية 2003.

3- القانون المدني الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 75.58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم .بالقانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 جوان 2005 جر العدد 44 الصادر بتاريخ 2005/06/26.

تاريخ الارسال :2018-03-27 **تاريخ القبول** : 2018-06-08 **تاريخ النشر** : 2018-06-17

4- القانون 12/84 المؤرخ في 23 جوان 1984 المتضمن النظام العام للغابات ،ج .ر ، العدد 26 الصادر في 1984/06/26 المعدل و المتمم بالقانون رقم 20/91 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991 ،ج.ر ، العدد 62 الصادر بتاريخ 04-12-1991.

5- القانون 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، ج،ر ، العدد 77 ، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001.

6- القانون رقم 98-05 المؤرخ في جوان 1998، المتضمن القانون البحري ،ج.ر ، عدد 47 ، سنة 1998.

7- القانون 06-04 المعدل و المتمم بالأمر رقم 95-07 بإلزامية التأمين عن المسؤولية المدنية لنشاط المهنيين تجاه المستهلكين ، و كذا إلزامية التأمين على المسؤولية المدنية للشركات و المؤسسات التابعة للقطاعات الاقتصادية

8- القانون 06/12 المتعلق بالجمعيات ، المؤرخ في 12 يناير 2012 ، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 2 بتاريخ 2012 .

9- القانون رقم 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك المؤرخ في 1989/02/07 ، ج.ر العدد 53 الصادر بتاريخ 18 فبراير 1989.

10- القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش الصادر في الجريدة الرسمية ، عدد 15 ، بتاريخ 8 مارس 2009.

11- القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ج ر العدد 21 الصادر بتاريخ 23 أفريل 2008.

12- الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 و المتعلق بالتأمينات ،ج.ر، العدد 13، الصادر بتاريخ 08 مارس 1995 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، ج.ر، العدد 15 ، الصادر بتاريخ 08 مارس 2006.

تاريخ الارسال :2018-03-27 **تاريخ القبول** : 2018-06-08 **تاريخ النشر** : 2018-06-17

13- القرار رقم 338 لسنة 1995 المتضمن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون البيئة و المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 28 فبراير 1995 ، عدد رقم 51.

المراجع باللغة الفرنسية :

1- M .BOUTELET : La place de l'action pour trouble de voisinage dans l'évolution du droit de la responsabilité civile en matière d'environnement, JCP ,ED .E,1999

2- Gilles J. Martin, Réflexion sur la définition du dommage à l'environnement: le écologique "pur", collection de laboratoire de théorie juridique, volume 7, dommage , 1995. France presse universitaire France d'Ax-Marseill ,

3- C.HUGLO :La qualité pour agir de la victime d'un dommage de pollution ,JCP,ED,E 1999.

4- Michel prieur , Droit l'environnement ,4eme édition ,Dalloz ,frence ,2001

5- C.WU :la pollution du fait du fait du transport maritime des hydrocarbures , pedone, 1994,n°111

تاريخ الارسال :2018-03-27 **تاريخ القبول** : 2018-06-08 **تاريخ النشر** : 2018-06-17